استدلال الأصوليين الحنابلة بقوله تعالى: (وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ) والاعتراضات الواردة عليه "جمعا ودراسة"

دكتور/ علي بن أحمد بن سعيد آل بوحمامة
قسم الشريعة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الملك فيصل، الأحساء، السعودية

ملخص البحث:

بدأ الباحث بجمع المسائل الأصولية الواردة في كتب الحنابلة الأصولية التي استدلوا فيها بقوله تعالى: (وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ)، ثم رتّبها حسب أبواب الأصول (الحكم–الأدلة–دلالات الألفاظ–الاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح)، وقد حدّد مجال بحثه في استدلالات الحنابلة وكتبهم، مع إبراز الصلة والعلاقة بين الرأي الأصولي والآية، وما ورد على وجه الاستدلال من مناقشات والإجابة عنها، وتبيّن له بأن من الحنابلة من يربط الآية بعدم الاستدلال بدلالة الاقتران، وأن الأمر بعد الحظر للإباحة، وأن المكروه لا يدخل تحت الأمر المطلق، وأنه يجوز تخصيص العام مطلقا، وبفعل النبي صلى الله عليه وسلم، وبالغاية، وأن مفهوم الغاية حجة، ثم الخاتمة وفيها أهم نتائج البحث.

الكلمات المفتاحية: استدلالات، الأصوليين، الحنابلة، الاستدلال بالآية، المسائل، الأصولية.

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي لـــه، وأشـــهد أن لا إلـــه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وســـلم وعلـــى آلـــه وصحابته ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أمّا بعد:

لا يخفى اهتمام علماء الشريعة ومنهم علماء أصول الفقه بالعناية بكتاب الله تعـــالى في كتبهم، وكان من صنيعهم الاستدلال بالآية أو جزء منها على آرائهم في المسائل مـــن أبواب الأصول المختلفة، ولذا فقد عقدتُ العزم على تناول استدلالات الأصوليين الحنابلة من كتبهم بقوله تعالى: **(وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ)**[1]، وأرتبها حسب الترتيـــب المعتـــاد في كتب الأصول (الحكم الشرعي–الأدلة–دلالات الألفاظ–الاجتهاد والتقليـــد والتعـــارض والترجيح) فكان عنوان البحث: **استدلال الأصوليين الحنابلة بقوله تعالى: (وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ) والاعتراضات الواردة عليه "جمعا ودراسة".**

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

١– بيان العلاقة بين علم أصول الفقه وقواعده مع الأدلة الشرعية عموما، ودليل القرآن الكريم خاصة، وذلك من جهة الاستمداد والفهم والاستدلال.

٢– إظهار قيمة الرجوع والاعتماد علـــى النـــصوص الـــشرعية، واســـتخراج مقاصدها، واستفادة الأصوليين من ذلك، وعدم اعتمادهم في الإثبات على العقل فقط.

٣– إبراز جهود العلماء في بناء القواعد الأصولية على كلام الله تبارك وتعالى؛ وذلك بتتبعها، وبيان مواطنها من الكتب.

٤– الاطلاع على تعامل الأصوليين مع الآية الواحدة، أو جزء منها، والاستدلال بها في مسائل شتى، وإظهار ملكة الاستنباط عندهم ببيـــان علاقـــة المـــسائل الأصـــولية بالشاهد من كتاب الله تعالى.

٥– إظهار التفاوت في إدراك معاني الآيات لدى المختلفين، وأن بعضهم يـــرى وجود العلاقة بين الآية والقاعدة الأصولية، وبعضهم لا يرى ذلك.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة حول موضوع البحث، إلا أن هناك مؤلفـــات أو دراســـات مقاربـــة للفكرة؛ مثل:

(١) من الآية (٢٢٢) من سورة البقرة.

١- الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية لنجم الدين الطوفي (٧١٦هـ)، وقد استعرض سور القرآن، وأورد بعض الآيات المستدل بها في أصول الفقه، وفي العقيدة والفقه أيضا، ولم يتناول الآية محل البحث في ضمن ما تناوله.

٢- استدلال الأصوليين بالكتاب والسنة على القواعد الأصولية للأستاذ الدكتور عياض بن نامي السلمي، وقد جمع فيه أبرز المسائل من أصول الفقه التي استدل لها بالكتاب والسنة، وهو كتاب مطبوع في دار التدمرية، عام ١٤٣٦هـ، ولم يتناول الآية محل البحث في كتابه.

٣- سلالة الفوائد الأصولية والشواهد والتطبيقات القرآنية والحديثية للمسائل الأصولية في أضواء البيان لعبدالرحمن بن عبدالعزيز السديس، وهو كتاب مطبوع منشور في دار الهجرة، عام ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، ولم يتناول الآية محل البحث في كتابه.

٤- الدراسات الأصولية المشابهة لأصل فكرة البحث، والمختلفة عنه في المضمون:

أ) المسائل الأصولية المستدل لها بقوله تعالى: (أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ القُرْآنَ....) [(١)]، للأستاذ الدكتور عبدالعزيز بن محمد العويد، وهو بحث علمي تم نشره في مجلة معهد الإمام الشاطبي (٥٩٠هـ) للدراسات القرآنية (العدد السابع جمادى الآخرة ١٤٣٠هـ).

ب) المسائل الأصولية المستدل لها بقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ...)[النساء: ٥٩]، للأستاذ الدكتور عبدالعزيز العويد، وهو بحث علمي تم نشره في مجلة الجمعية العلمية السعودية للقرآن الكريم وعلومه، عام ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

ج) المسائل الأصولية المستدل لها بقوله تعالى: (وأَقِيمُوا الصّلاة) [(٢)] في مباحث دلالات الألفاظ، د.أمل بنت عبدالله القحيز، وهو بحث علمي تم نشره في مجلة الجمعية الفقهية السعودية (العدد السابع والأربعون رجب-شوال ١٤٤٠هـ).

د) المسائل الأصولية المستدل لها بقوله تعالى: (وِمَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى*إِنْ هُو إِلّا وَحْيٌ يُوحَى)[(٣)] د.عبدالعزيز بن يحيى المولود الشنقيطي، وهو بحث علمي تم نشره في المجلة العربية للنشر العلمي (العدد الواحد والأربعون آذار ٢٠٢٢م).

---

(١) من الآية (٨٢) من سورة النساء.

(٢) من الآية (٤٣) من سورة البقرة، وغيرها مواضع كثيرة.

(٣) الآيتان (٣-٤) من سورة النجم.

استدلال الأصوليين الحنابلة بقوله تعالى: (وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ) والاعتراضات الواردة عليه "جمعا ودراسة"

خطة البحث:

اشتمل هذا البحث على مقدمة، وسبعة مباحث، وخاتمة:

المقدمة، وفيها:

- الاستهلال.
- بيان أهمية الموضوع وأسباب اختياره.
- خطة البحث.
- منهج البحث.

المبحث الأول: الاستدلال بدلالة الاقتران.

المبحث الثاني: الأمر بعد الحظر.

المبحث الثالث: دخول المكروه تحت الأمر المطلق.

المبحث الرابع: تخصيص العام.

المبحث الخامس: تخصيص العموم بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم.

المبحث السادس: تخصيص العموم بالغاية.

المبحث السابع: الاحتجاج بمفهوم الغاية.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

منهج البحث:

١- جمع استدلالات الحنابلة من كتبهم الأصولية في المسائل بقوله تعالى: (وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ).

٢- ترتيب المسائل التي جمعتُها وفق الترتيب المعتاد في كتب الأصوليين (الحكم- الأدلة-دلالات الألفاظ-الاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح).

٣- وضع العنوان المناسب لكل مسألة.

٤- بيان صورة المسألة.

٥- ذكر الأقوال الأصولية في المسألة مع التوثيق.

٦- تحديد من استدل بالآية من الأصوليين الحنابلة أولا، ثم بيان وجه الاستدلال بها على الرأي الأصولي، مع ذكر الاعتراضات الواردة على وجه الاستدلال، والإجابة عنها إن وُجدت.

٧- عزو الآيات الواردة في البحث بأرقامها إلى سورها، فإن كانت آية كاملة فأكتب -مثلا-في الحاشية: الآية رقم (١٢) من سورة (الأنعام)، وإن كانت جزءاً من آية فأكتب: من الآية رقم (١٢) من سورة (الأنعام)، علمًا بأن الآية الكريمة التي عليها مدار البحث (وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ) قمت بعزوها في مقدمة البحث عند أول ذكرٍ لها، واكتفيت بذلك؛ نظرًا لكثرة ورودها في البحث.

٨- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصيلة، مع ذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بتخريجهما، وإن كان في غيرهما فأزيد بذكر درجة الحديث.

٩- الاعتناء بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات، والأحاديث، وأقوال أهل العلم، مع التمييز لكلٍ منها بعلامة خاصة بها.

١٠-الاكتفاء عند ذكر أسماء العلماء بذكر سنة الوفاة فقط، وجعلها بين معكوفين، عند أول ذكر له في البحث.

١١-إعداد خاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع.

وأسأل الله جل في علاه أن يتقبل هذا الجهد، وأن ينفع به الكاتب والقارئ، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، والله أعلى وأعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: الاستدلال بدلالة الاقتران.

صورة المسألة:

الخطاب الذي قَرَنَه الشارع بين شيئين لفظًا وعطف بعضه على بعض كما في قوله تعالى: (أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء) [(١)]، هل يستوجب القران في الحكم؟ فيكون اللمس موجبا للوضوء؛ لعطفه على المجيء من الغائط.

وقد وقع خلاف بين الأصوليين في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن دلالة الاقتران لا يصح الاستدلال بها، وهو قول جمهور الأصوليين[(٢)].

القول الثاني: إن دلالة الاقتران يصح الاستدلال بها، وقد نسب هذا القول لبعض الحنفية[(٣)]، وبعض المالكية[(٤)]، ونُسب إلى المزني (٢٦٤هـ) [(٥)] وابن أبي هريرة (٣٤٥هـ)[(٦)] من الشافعية، وهو اختيار أبي يعلى (٤٥٨هـ) من الحنابلة [(٧)].

القول الثالث: التفصيل: إن كانت دلالة الاقتران استعملت في جمل معطوفة على لفظ واحد فيصح الاستدلال بها، وإن لم يوجد هذا القيد فدلالة الاقتران ضعيفة، وهو قول ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ) [(٨)]، وابن القيم (٧٥١هـ) [(٩)].

– الأصوليون الحنابلة الذين ربطوا المسألة بقوله تعالى: (وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ):

أبو يعلى [(١٠)]، وهذا مما تفرّد به، ولم يذكره غيره من الأصوليين الحنابلة.

– صلة المسألة بقوله تعالى: (وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ):

استدل القائلون بعدم صحة الاستدلال بدلالة الاقتران بأن القران بين أمرين في اللفظ لا يقتضي القران بينهما في الحكم، وشاهد ذلك قوله تعالى: (وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ) ففي الآية الكريمة دليل على جواز

---

(١) من الآية (٤٣) من سورة النساء.

(٢) انظر: إحكام الفصول (٦٨١/٢)، والتبصرة (٢٢٩)، وأصول السرخسي (٢٧٣/١)، والمستصفى (٢٤٠)، وميزان الأصول للسمرقندي (٤١٥)، والمسودة (١٤٠)، وكشف الأسرار للبخاري (٣٨٤/٢)، والتمهيد للإسنوي (٢٧٣)، والبحر المحيط (٣٩٧/٤)، والمختصر لابن اللحام (١١٣)، والتحبير شرح التحرير (٢٤٥٧/٥)، وشرح الكوكب المنير (٢٥٩/٣)، وإرشاد الفحول (١٩٧/٢).

(٣) انظر: أصول السرخسي (٢٧٣/١)، وميزان الأصول للسمرقندي (٤١٥).

(٤) انظر: إحكام الفصول (٦٨١/٢).

(٥) انظر: التبصرة (٢٢٩).

(٦) انظر: البحر المحيط (٣٩٧/٤).

(٧) انظر: العدة (١٤٢٠/٤).

(٨) انظر: إحكام الأحكام (١٢٦/١).

(٩) انظر: بدائع الفوائد (١٨٣/٤).

(١٠) انظر: العدة (١٤٢٢/٤).

اقتران المتضادين في الأمر والنهي، ففي الآية نهي واجب تركه (وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ)، وكذلك أمر بإتيانهن بعد طهارتهن من الحيض (فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ)، والأمر بالإتيان ليس بواجب، ولو كان الاقتران في اللفظ موجبا للاقتران في الحكم، للزم من ذلك وجوب الإتيان.

ومما يلفت الانتباه هنا أن أبا يعلى ممن يحتج بدلالة الاقتران، ومع ذلك هو وحده من ذكر هذا الاستدلال لمن لا يستدل بدلالة الاقتران، وقد ناقش أبو يعلى هذا الاستدلال مع أدلة أخرى، وبيّن أن سبب عدم العمل بالاقتران فيها كلها هو وجود دليل منع من ذلك، ولكنّه لم يذكره[1]، ولعل الموانع يمكن تقديرها بالإجماع أو لكون الأمر هنا أتى بعد نهي أو غير ذلك.

وهناك اعتراض توجّه على وجه الدلالة بعدم التسليم بأن الأمر بالإتيان بعد انقطاع الحيض للإباحة، وإنما هو للوجوب، كما ذكر ذلك ابن حزم (٤٥٦هـ)[2]، وبذلك يكون الاقتران في اللفظ استوجب الاقتران في الحكم.

ويمكن أن يجاب عمّا ذكره ابن حزم بما ذكره ابن كثير (٧٧٤هـ) بأن الأمر المطلق يفيد الوجوب، ولكن في هذه الآية الأمر لم يكن مطلقا، وإنما هو أمر أتى بعد حظر، وفي هذه المسألة خلاف _سيأتي في المبحث القادم_ وابن كثير يرى بأنه يعود إلى ما كان عليه قبل الحظر، والجماع من حيث الأصل هو على الإباحة، ويكون بحسب حاجة المرأة وقدرة الرجل[3].

المبحث الثاني: الأمر بعد الحظر.

صورة المسألة:

أن ينهى الله عز وجل عن فعل شيء، ثم يأمر به بعد سَبْق النهي عنه؛ كالنهي عن البيع بعد النداء الثاني من يوم الجمعة بقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ) [4]، ثم الأمر به بعدها في قوله تعالى: (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ) [5].

وقد وقع خلاف بين الأصوليين في هذه المسألة على أربعة أقوال:

(١) انظر: المرجع السابق (١٤٢٣/٤).
(٢) انظر: المحلى (١٧٤/٩).
(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٧١/٣٢).
(٤) من الآية (٩) من سورة الجمعة.
(٥) من الآية (١٠) من سورة الجمعة.

القول الأول: الأمر بعد الحظر للوجوب، وهو قول أكثر الأصوليين من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، وذهب إليه بعض الحنابلة[٤]، وقد حكاه صفي الدين الهندي (٧١٥هـ) عن الجمهور[٥].

القول الثاني: الأمر بعد الحظر للإباحة، وهو مذهب بعض المالكية[٦]، وبعض الشافعية[٧]، وهو مذهب الحنابلة [٨].

القول الثالث: إن الأمر بعد الحظر يعود حكمه إلى ما كان عليه قبل طروء الحظر، وهو مذهب بعض الحنفية [٩]، واختاره كذلك ابن تيمية (٧٢٨هـ) [١٠]، والزركشي (٧٩٤هـ)[١١].

القول الرابع: التوقف في دلالة الأمر بعد الحظر حتى يرد البيان، وهو اختيار الجويني (٤٧٨هـ)[١٢]، والغزالي (٥٠٥هـ) [١٣]، والآمدي (٦٣١هـ) [١٤].

– الأصوليون الحنابلة الذين ربطوا المسألة بقوله تعالى: (وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ):

ابن عقيل (٥١٣هـ) [١٥]، والطوفي (٧١٥هـ) [١٦]، وابن تيمية [١٧].

–صلة المسألة بقوله تعالى: (وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ):

١– استدل القائلون بأن الأمر بعد الحظر للإباحة بأن الأوامر الواردة بعد حظر في القرآن تفيد الإباحة، وللدلالة على هذه الدعوى قال الله تعالى: (وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ)، ففي الآية نهي عن الإتيان حال الحيض، ثم جاء الأمر بعد ذلك بالإتيان بعد الطهارة من الحيض (فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ)،

(١) انظر: أصول السرخسي (١٩/١)، وأصول البزدوي (٢٢)، والمغني للخبازي (٣٢)، وتيسير التحرير (٣٤٦/١)، وفواتح الرحموت (٣٧٩/١).
(٢) انظر: الإشارة للباجي (١٦٩)، وشرح تنقيح الفصول (١٣٩).
(٣) انظر: التبصرة (٣٨)، وقواطع الأدلة (٦٠/١)، والمحصول للرازي (٩٦/٢)، والتحصيل (٢٨٦/١)، ونهاية الوصول للهندي (٩١٥/٣)، وبيان المختصر (٧٢/٢).
(٤) انظر: روضة الناظر (١٩٨)، وأصول الفقه لابن مفلح (٧٠٤/٢)، وشرح الكوكب المنير (٥٨/٣).
(٥) انظر: نهاية الوصول (٩١٥/٣).
(٦) انظر: الإشارة للباجي (١٦٩)، وشرح تنقيح الفصول (١٤٠)، وتقريب الوصول (١٦٦).
(٧) انظر: التبصرة (٣٨)، وقواطع الأدلة (٦٠/١)، والمحصول للرازي (٩٦/٢)، والتحصيل من المحصول (٢٨٦/١)، والبحر المحيط (١١٢/٢).
(٨) انظر: العدة (٢٥٦/١)، والتمهيد لأبي الخطاب (١٧٩/١)، والواضح لابن عقيل (٥٢٤/٢)، وروضة الناظر (١٩٨)، والمسودة (١٦)، وشرح مختصر الروضة (٣٧٠/٢)، وأصول الفقه لابن مفلح (٧٠٤/٢)، والتحبير شرح التحرير (٢٢٤٦/٥).
(٩) انظر: ميزان الأصول للسمرقندي (١١٢)، والتحرير لابن الهمام (١٤٠)، وتيسير التحرير (٣٤٦/١)، وفواتح الرحموت (٣٧٩/١).
(١٠) انظر: المسودة (١٦).
(١١) انظر: البحر المحيط (١١٣/٢).
(١٢) انظر: البرهان (١٨٨/١).
(١٣) انظر: المنخول (٢٠١).
(١٤) انظر: الإحكام (١٩٨/٢).
(١٥) انظر: الواضح (٥٢٦/٢).
(١٦) انظر: شرح مختصر الروضة (٣٧١/٢-٣٧٢).
(١٧) انظر: المسودة (١٨-١٩).

ومعلوم بأن الإتيان هنا ليس بواجب، وفي مواضع أخرى أيضا كقوله تعالى: (وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا)[١] مع قوله تعالى (غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ) [٢] في إباحة الصيد بعد التحلل من الإحرام، وكذلك في قوله تعالى: (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ)[٣] اقتضى إباحة الانتشار بعد المنع منه، وهذا يعد استدلالا بالوقوع، وأنها أفادت الإباحة في هذه المواضع [٤].

ونوقش: لا نسلم لكم أن عرف الشرع يقتضي الإباحة؛ لأنه قد ورد في بعض المواضع اقتضاؤه للوجوب مثل قوله تعالى: (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين)[٥]، فحرم القتل في الأشهر الحرم ثم أمر به فاقتضى الوجوب [٦].

ويجاب عنه: ما استدللتم به من وجوب قتل المشركين لم يستفد من قوله تعالى: (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين)[٧]، وإنما استفيد من أدلة أخرى كقوله تعالى: (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) [٨]، وغيرها من الأوامر الشرعية التي لم يتقدمها حظر، ولولا هذه الأدلة الخارجية لما فهم إلا إباحة قتلهم [٩].

٢- تناول شيخ الإسلام ابن تيمية تحرير محل النزاع في المسألة، وبيّن أن الأمر بعد الحظر على قسمين:

أولا: أمر بعد حظر، وسببه نهي الآمر، وهو على ثلاثة أنواع:

أ) أن يكون الحظر له غاية؛ كقوله تعالى: (وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ)، فالنهي عن قربان من يجوز وطؤها كانت له غاية وهي الطهر.

ب) أن يكون الحظر في معنى ما جعل له غاية؛ كقوله تعالى: (وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا) فالنهي مقيد بالإحرام، ومتى زال الإحرام وتحلل من ذلك ارتفع النهي.

ج) أن يكون الحظر غير مغيًّا، فإن الأمر الوارد بعده يكون ناسخًا للنهي؛ كقوله صلى الله عليه وسلم: (نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) [١٠].

---

(١) من الآية (٢) من سورة المائدة.

(٢) من الآية (١) من سورة المائدة.

(٣) من الآية (١٠) من سورة الجمعة.

(٤) انظر: الواضح لابن عقيل (٥٢٦/٢)، وشرح مختصر الروضة (٣٧١/٢-٣٧٢).

(٥) من الآية (٥) من سورة التوبة.

(٦) انظر: المحصول للرازي (٩٨/٢).

(٧) من الآية (٥) من سورة التوبة.

(٨) من الآية (٢٩) من سورة التوبة.

(٩) انظر: شرح مختصر الروضة (٣٧٢/٢).

(١٠) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب: استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه (٦٧٢/٢)، برقم (٩٧٧).

ثانيا: أمر بعد حظر، ولكن النهي كان من غير الآمر؛ وهذا النوع خارج عن محل النزاع؛ لأنه يرى الأمر فيه جاء من جهة غير الجهة التي أتى منها النهي؛ كقول الرجل لضيفه: (كُل)، فهذا أمر بعد حظر، ولكن النهي مبني على أن الأصل حظر أكل طعام الغير دون إذنه[١].

المبحث الثالث: دخول المكروه تحت الأمر المطلق.

صورة المسألة:

إذا ورد الخطاب بأمر مطلق بشيء ما، وكانت له صورة مؤدية له مع الكراهة، فهل تدخل هذه الصورة المكروهة تحت هذا الأمر، ويكون صاحبها ممتثلا؟؛ كقوله تعالى: (وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) [٢]، فمن طاف من غير طهارة، فهل يكون ممتثلا ويدخل تحت الأمر في الآية؟

وقع خلاف بين الأصوليين في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يدخل المكروه تحت الأمر المطلق، وهو قول جمهور الأصوليين[٣].

القول الثاني: يدخل المكروه تحت الأمر المطلق، وهو اختيار أبي بكر الرازي[٤] (٣٧٠هـ) من الحنفية، ونسبه المرداوي (٨٨٥هـ) [٥] وابن النجار (٩٧٢هـ)[٦] لبعض الحنابلة.

– الأصوليون الحنابلة الذين ربطوا المسألة بقوله تعالى: (وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ):

أبو يعلى [٧]، وهذا مما تفرّد به، ولم يذكره غيره من الأصوليين الحنابلة.

– صلة المسألة بقوله تعالى: (وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ):

ذكر أبو يعلى أن الأمر بفعل الشيء لا يتناول الفعل المكروه، ثم قال: "أومأ إليه الإمام أحمد (٢٤١هـ) رحمه الله في رواية صالح (٢٦٥هـ): إذا وطئها وهي حائض؛

(١) انظر: المسودة (١٨-١٩).

(٢) من الآية (٢٩) من سورة الحج.

(٣) انظر: التقريب والإرشاد الصغير (٢٦٩/٢)، والعدة (٣٨٤/٢)، وإحكام الفصول (٢٢٥/١)، والتبصرة (٩٣)، والبرهان (٢٠٦/١)، وقواطع الأدلة (١٣٢/١)، وأصول السرخسي (٦٤/١)، والمستصفى (٦٣)، والواضح لابن عقيل (١٧٣/٣)، وإيضاح المحصول (٢٢١)، والتحقيق والبيان للأبياري (٨١٣/١)، وروضة الناظر (٤١)، والمسودة (٥١)، وشرح مختصر الروضة (٣٨٣/١)، وأصول ابن مفلح (٢٤٠/١)، ورفع الحاجب (٥٣٩/١)، والبحر المحيط (٢٤٣/١)، والمختصر لابن اللحام (٦٥)، والغيث الهامع (٨٩)، والتحبير شرح التحرير (١٠١٤/٣)، وشرح الكوكب المنير (٤١٥/١).

(٤) انظر: أصول السرخسي (٦٤/١) وعزاه أبو يعلى له أيضا في العدة (٣٨٥/٢).

(٥) انظر: التحبير شرح التحرير (١٠١٤/٣).

(٦) انظر: شرح الكوكب المنير (٤١٥/١).

(٧) انظر: العدة (٣٨٤/٢).

لم يحل لها الرجوع بهذا الوطء إلى زوجها الأول؛ لقوله تعالى: (فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ)، وظاهره: أن الوطء في حال الحيض، لما كان منهيًا عنه؛ لم يدخل تحت الوطء المأمور به للإباحة" [1].

في الآية (فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ) أمر باعتزال الحائض، ونهي عن جماعها، وبناءً عليه فجماع الحائض منهي عنه، فأصبح المراد مما ذكره أبو يعلى أن المطلقة ثلاثا لا تحل لمطلقها حتى ينكحها ويقوم بوطئها زوج آخر، فإذا قام الزوج الآخر بوطء المطلقة ثلاثا وهي حائض، فإن فعله لا يجزئ في إباحتها للرجوع إلى زوجها الأول لو شاءت، بل لا بد من وطء مباح حتى تحل للأول، وفي هذا دليل على أن الشارع عندما يأمر بفعل ما أو يجعله سببا لأمر ما فلا يدخل في ذلك الإتيان بهذا الفعل على وجه منهي عنه (محرم أو مكروه).

وفيما استند عليه أبو يعلى تنبيه إلى الخلاف بين الحنابلة في المقصود بالمكروه في هذه المسألة، هل المقصود الكراهة التنزيهية أو التحريمية؟

فأكثر الحنابلة على أن المقصود بالمكروه في المسألة هو كراهة التنزيه[2]، ولذا تناولوا مسألة دخول المكروه في الأمر المطلق بعد أن تناولوا تعريف المكروه، وهناك فئة أخرى ترى أن المقصود بالمكروه هو المكروه كراهة تحريمية [3].

وبناء على هذين القولين:

أ) الاستدلال بما أومأ إليه الإمام أحمد في المسألة لا يتفق مع القول بالكراهة التنزيهية؛ لأن وطء الحائض محرم، وليس بمكروه، وقد نقل الإجماع على تحريم وطئها ابن المنذر (٣١٨هـ)[4] وابن حزم [5]، وبهذا لا تتفق المسألة وما ورد فيها مع دخول الفعل المكروه تحت الأمر المطلق، وكان المطلوب هو الاستناد على فعل مكروه، وليس على فعل محرم.

ب) الاستدلال بما أومأ إليه الإمام أحمد في المسألة يتفق مع القول بأن المقصود بالمكروه هو كراهة التحريم، ويكون تقدير المسألة عن دخول الكراهة التحريمية تحت الأمر المطلق، والجواب: أنها لا تدخل، وأن وطء الحائض من الزوج الثاني لا يحلها لزوجها الأول، وأنها لو كانت تدخل تحت الأمر المطلق لكان وطء الحائض يحلها

(١) انظر: المرجع السابق (٣٨٤/٢-٣٨٥).

(٢) انظر: روضة الناظر (٤١)، والمسودة (٥١)، وشرح مختصر الروضة (٣٨٣/١)، وأصول ابن مفلح (٢٤٠/١)، والتحبير شرح التحرير (١٠١٤/٣)، وشرح الكوكب المنير (٤١٥/١).

(٣) انظر: القواعد والفوائد الأصولية (١٤٦)، وذكر ابن مفلح النسبة لبعض الحنابلة في أصوله(٢٤٠/١)، والمرداوي في التحبير (١٠١٥/٣)، وابن النجار في شرح الكوكب المنير (٤١٥/١).

(٤) انظر: الأوسط (٢٠٨/٢).

(٥) انظر: مراتب الإجماع (٦٩).

لزوجها الأول، وهذا له علاقة بالخلاف في اقتضاء النهي الفساد، وهي مسألة اختلف فيها رأي الأصوليين اختلافًا كثيرًا، فإذا تمسكنا بقول أكثر الحنابلة [١] ومنهم أبو يعلى[٢] بأن النهي يقتضي الفساد مطلقًا، فإن هذا القول له تأثيره في عدم دخول الكراهة التحريمية تحت الأمر المطلق، وله تأثير كذلك في أن وطء الحائض لا يحلها لزوجها الأول؛ لأن الوطء محرم ومنهي عنه، ويقتضي فساده، وبذلك لا تحل لزوجها الأول.

المبحث الرابع: تخصيص العام.

صورة المسألة:

إذا ورد لفظ عام في كلام الشارع، فهل يجوز تخصيصه بإخراج فرد من أفراد اللفظ العام أو لا ؟ وقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة وكان خلافهم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز التخصيص مطلقاً في الأوامر والنواهي والأخبار، وهو مذهب جمهور الأصوليين [٣].

القول الثاني: لا يجوز التخصيص مطلقاً، ونسبه الآمدي [٤] والشوكاني (١٢٥٠هـ) [٥] لقوم دون تسميتهم.

القول الثالث: يجوز تخصيص الأوامر والنواهي دون الأخبار، وقد نسبه الشيرازي (٤٧٦هـ)[٦] وابن تيمية [٧] لبعض الشافعية.

– الأصوليون الحنابلة الذين ربطوا المسألة بقوله تعالى: (وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ):

المرداوي [٨] وابن النجار [٩].

–

(١) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٣٦٩/١)، والواضح لابن عقيل (٢٤٢/٣)، وروضة الناظر (٢١٧)، والمسودة (٨٢)، وشرح مختصر الروضة (٤٣١/٢)، وأصول ابن مفلح (٧٣٠/٢)، والتحبير شرح التحرير (٢٢٨٦/٥)، وشرح الكوكب المنير (٨٤/٣).

(٢) انظر: العدة (٤٣٢/٢).

(٣) انظر: المعتمد (٢٣٧/١–٢٣٨)، والعدة (٥٩٥/٢)، والتبصرة (١٤٣)، والمستصفى (٢٤٥)، وميزان الأصول (٣٠٢–٣٠٣)، وبذل النظر (٢٠٥)، والمحصول للرازي (١١/٣–١٢)، وروضة الناظر (٢٤٣)، والإحكام للآمدي (٣٠٠/٢)، ومختصر ابن الحاجب (٧٨٧/٢)، والمسودة (١٣٠)، وشرح تنقيح الفصول (٢٠٢)، وشرح مختصر الروضة (٥٥١/٢)، وكشف الأسرار للبخاري (٤٤٨/١)، وبيان المختصر (٢٣٨/٢)، وأصول ابن مفلح (٨٨٢/٣)، والبحر المحيط (٤٠٢/٢)، والمختصر لابن اللحام (١١٦)، والتحبير شرح التحرير (٢٥١٣/٦)، وشرح الكوكب المنير (٢٦٩/٣)، وفواتح الرحموت (٣٠٠/١)، وإرشاد الفحول (٣٥٤/١).

(٤) انظر: الإحكام (٣٠٠/٢).

(٥) انظر: إرشاد الفحول (٣٥٤/١–٣٥٥).

(٦) انظر: التبصرة (١٤٣).

(٧) انظر: المسودة (١٣٠).

(٨) انظر: التحبير شرح التحرير (٢٥١٥/٦).

(٩) انظر: شرح الكوكب المنير (٢٧٠/٣).

صلة المسألة بقوله تعالى: (وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ):

نقل المرداوي وابن النجار خلاف الأصوليين حول حكم تخصيص العام في الأوامر والنواهي والأخبار، ثم بيّنا بأن من يمنع تخصيص العام مطلقا أو في الأخبار فقط، فإن قوله مردود، وبيّنا كذلك عدة مواضع جاءت مخصصة قطعًا؛ كقوله تعالى: (تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا) [1] ولم تدمر السماوات والأرض، وأما في الأوامر فقال تعالى: (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ) [2] وهذا مخصوص بالذمي والمعاهد، وأما في النواهي: (وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ) وأن بعض القربان غير منهي عنه قطعا[3]، وبذلك استدلا بالوقوع على جواز تخصيص العام في الخبر والأمر والنهي.

والذي يهمنا هنا هو تخصيص العام في النواهي؛ كقوله تعالى: (وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ) فهنا يتضح من الآية بأن النهي عام في جميع صوره عن قربان المرأة الحائض منهي عنه حتى تطهر من حيضها، وهناك بعض الصور من القربان ليس بمنهي عنها، وهذا سيتضح في المبحث القادم، فكان دليلا على جواز تخصيص العام.

المبحث الخامس: تخصيص العموم بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم.

صورة المسألة:

إذا جاء العموم في خطاب الشارع، ووقع فعل من النبي صلى الله عليه وسلم يخالفه، فهل يعد هذا الفعل تخصيصا للعموم؟، وهذه المسألة وقع فيها خلاف بين الأصوليين على قولين:

القول الأول: جواز تخصيص العموم بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم، وهو قول جمهور الأصوليين من الحنفية [4]، والمالكية [5]، والشافعية [6]، والحنابلة[7].

القول الثاني: عدم جواز تخصيص العموم بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم، وهو قول الكرخي (٣٤٠هـ) [8] من الحنفية.

---

(١) من الآية (٢٥) من سورة الأحقاف.

(٢) من الآية (٥) من سورة التوبة.

(٣) انظر: التحبير شرح التحرير (٢٥١٥/٦)، وشرح الكوكب المنير (٢٧٠/٣).

(٤) انظر: ميزان الأصول للسمرقندي (٣٢٢)، ونهاية الوصول لابن الساعاتي (٤٨١/١)، والغيث الهامع (٣٢٧)، والتقرير والتحبير (٣٠٣/٢)، وتيسير التحرير (١٢٨/٣).

(٥) انظر: التقريب والإرشاد الصغير (٢٤٣/٣)، والإشارة للباجي (٦٣)، ومختصر ابن الحاجب (٨٤٢/٢)، وشرح تنقيح الفصول (٢١٠)، وتقريب الوصول (١٥٨)، ورفع النقاب (٣٨١/٣).

(٦) انظر: اللمع (٢١)، وقواطع الأدلة (١٨٨/١)، والمستصفى (٢٤٦)، والوصول إلى الأصول لابن برهان (٢٦٤/١)، والمحصول للرازي (٨١/٣)، والإحكام للآمدي (٣٥٤/٢)، ونهاية الوصول للهندي (١٦٧١/٤)، والبحر المحيط (٥١٧/٢).

(٧) انظر: العدة (٥٧٣/٢)، والتمهيد لأبي الخطاب (١١٦/٢) والواضح لابن عقيل (١٦٣/٤)، وروضة الناظر (٢٤٧)، والمسودة (١٢٥)، وشرح مختصر الروضة (٥٦٨/٢)، وأصول ابن مفلح (٩٦٦/٣)، والتحبير شرح التحرير (٢٦٧١/٦)، وشرح الكوكب المنير (٣٧١/٣).

(٨) انظر: ميزان الأصول للسمرقندي (٣٢٢)، ونهاية الوصول لابن الساعاتي (٤٨١/١)، والغيث الهامع (٣٢٧)، والتقرير والتحبير (٣٠٣/٢)، وتيسير التحرير (١٢٨/٣)، وعزاه أيضا من أتباع المذاهب الأخرى: العدة (٥٧٣/٢)، وقواطع الأدلة (١٨٨/١)، والإحكام للآمدي (٣٥٤/٢)، والبحر المحيط (٥١٧/٢-٥١٨).

- الأصوليون الحنابلة الذين ربطوا المسألة بقوله تعالى: (وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ):

أبو يعلى [١] وأبو الخطاب (٥١٠هـ) [٢] وابن قدامة (٦٢٠هـ) [٣] والطوفي [٤] وابن مفلح (٧٦٣هـ) [٥] والمرداوي[٦] وابن النجار [٧].

- صلة المسألة بقوله تعالى: (وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ):

استدل القائلون بجواز تخصيص العموم بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى: (وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ) وتخصيص الآية والعموم الوارد بها بما روته عائشة رضي الله عنها بأنها كانت إحدانا إذا كانت حائضًا أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تشدّ إزارها، وتدخل معه في شعاره، ويباشرها وهي حائض [٨]، فالآية دلّت على وجوب الامتناع عن مباشرة الحائض أثناء حيضها سواء كان بجماع أو غيره من طرق الاستمتاع، إلا أن هذا العموم خصص بفعل النبي صلى الله عليه وسلم، وتبيّن أن المراد بالنهي هو النهي عن الجماع فقط[٩].

ونوقش:

بأن الفعل يحتمل أن يكون خاصًّا بالنبي صلى الله عليه وسلم، ولا تشاركه في ذلك أمته، ولا يصح أن نخصص بفعله، وهو خاص به [١٠].

ويجاب عنه:

فعل النبي صلى الله عليه وسلم تشريع إلا أن يدل دليل على خصوصية هذا الفعل به صلى الله عليه وسلم، وإلا فالظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأمته سواء في الفعل، وعليه يجوز التخصيص بفعله [١١].

---

(١) انظر: العدة (٥٧٤/٢).
(٢) انظر: التمهيد (١١٦/٢).
(٣) انظر: روضة الناظر (٢٤٧-٢٤٨).
(٤) انظر: شرح مختصر الروضة (٥٦٩/٢).
(٥) انظر: أصول ابن مفلح (٩٦٦/٣).
(٦) انظر: التحبير شرح التحرير (٢٦٧١/٦).
(٧) انظر: شرح الكوكب المنير (٣٧١/٣-٣٧٢).
(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: مباشرة الحائض (١١٥/١) برقم (٢٩٥).
(٩) انظر: العدة في أصول الفقه (٥٧٣/٢)، والتمهيد لأبي الخطاب (١١٦/٢)، وروضة الناظر (٢٤٧-٢٤٨)، وشرح مختصر الروضة (٥٦٨/٢)، وأصول ابن مفلح (٩٦٦/٣)، والتحبير شرح التحرير (٢٦٧١/٦)، وشرح الكوكب المنير (٣٧١/٣-٣٧٢).
(١٠) انظر: العدة في أصول الفقه (٥٧٣/٢).
(١١) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (١١٦/٢).

المبحث السادس: تخصيص العموم بالغاية.

صورة المسألة:

إذا جاء في الخطاب عموم ثم استعمل حرف يدل على الغاية؛ كإلى أو حتى وغيرها من أحرف الغاية [1]، فهل يقصر الحكم عليه، ويكون ما بعده حكمه بخلافه؟ كقولنا: (أكرم الضيوف إلى أن يخرجوا)، فهل يقتضي تخصيص الإكرام بهم قبل خروجهم، أو لمن لم يخرج منهم؟

هذه المسألة اختلف فيها الأصوليون على قولين:

القول الأول: إن الغاية تخصص العموم، وهو قول جمهور الأصوليين من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

القول الثاني: إن الغاية لا تخصص العموم، وهو قول عزاه السمرقندي (٥٣٩هـ) لبعض الفقهاء[6]، كما عزاه ابن مفلح [7] والمرداوي [8] لبعض الحنابلة، وذكرا الإسنوي (٧٧١هـ) [9] والزركشي [10] هذا القول دون نسبته لأحد.

- الأصوليون الحنابلة الذين ربطوا المسألة بقوله تعالى: (وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ):

الطوفي [11]، والمرداوي [12]، وابن النجار [13].

- صلة المسألة بقوله تعالى: (وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ):

استدل القائلون بأن الغاية تخصص العموم بقوله تعالى: (وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ)، ففي الآية الكريمة عموم مأخوذ من النهي الوارد في قوله تعالى: (وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ)؛ لأن النهي يقتضي الدوام والاستمرار، فيكون المعنى: لا يكن منكم قربان

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٦٢٨/٢)، والتحبير شرح التحرير (٢٦٢٨/٢)، وشرح الكوكب المنير (٢٣٨/١)، (٣٤٩/٣-٣٥٠).

(٢) انظر: أصول السرخسي (٢٢١/١)، وميزان الأصول للسمرقندي (٣١٠)، وبذل النظر (٢٠٨)، والردود والنقود (٢٤٥/٢-٢٤٦)، وفصول البدائع (١٣٩/٢)، والتقرير والتحبير (٢٥١/١)، وتيسير التحرير (٢٨١/١).

(٣) انظر: إحكام الفصول (٢١٩/١)، ومختصر ابن الحاجب (٨٢٣/٢)، وشرح تنقيح الفصول (٢١٣)، وتحفة المسؤول (٢٢٣/٣)، ورفع النقاب (٣٠٩/٣).

(٤) انظر: اللمع (٤١)، وقواطع الأدلة (٢٢٤/١)، والمحصول للرازي (٥٧/٣)، ونهاية الوصول للهندي (١٥٠٩/٤)، وبيان المختصر (٣٠٥/٢)، والإبهاج (١٦٠/٢)، ونهاية السول (٢١٠)، والبحر المحيط (٤٨١/٢)، وحاشية العطار (٥٨/٢).

(٥) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٧٢/٢)، وشرح مختصر الروضة (٦٢٨/٢)، وأصول ابن مفلح (٩٤٢/٣)، والتحبير شرح التحرير (٢٦٣٠/٦)، وشرح الكوكب المنير (٣٥٠/٣).

(٦) انظر: ميزان الأصول (٣١٠).

(٧) انظر: أصول ابن مفلح (٨٨٧/٣).

(٨) انظر: التحبير شرح التحرير (٢٥٢٨/٦-٢٥٢٩).

(٩) انظر: نهاية السول (٢١٠).

(١٠) انظر: تشنيف المسامع (٧٦٦/٢).

(١١) انظر: شرح مختصر الروضة (٦٢٨/٢).

(١٢) انظر: التحبير شرح التحرير (٢٦٣٠/٦).

(١٣) انظر: شرح الكوكب المنير (٣٥٢/٣).

لهنّ، فتكون صيغة العموم هي النكرة في سياق النهي، ثم جاء بعدها قوله تعالى: (حَتَّى يَطْهُرْنَ) تخصيص لهذا المنع الدائم، وتخصيص بأن المنع خاص بحال الحيض، فإذا طهرت، جاز وطؤها[1].

ويرد عليه من وجهين:

١- يشترط في قبول التخصيص بالغاية أن تكون هذه الغاية قبل التخصيص مشمولة لحكم العام، فإن لم تكن كذلك لم تكن مخصصة للعموم، ولذا في قوله تعالى: (وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ) كانت الغاية هي الطهر، وحالة الطهر لا يشملها اسم الحيض، فالغاية (الطهر) هنا خارجة[2].

٢- الغاية لا تدخل في حكم المغيا إلا بدليل خاص، وهذا رأي جمهور الأصوليين[3]،وعليه فإن الطهر لم يكن مخصصا هنا؛ لأنه لم يدخل في حكم المغيا.

والرد على هذا الدليل لا يعني القول بعدم جواز تخصيص العموم بالغاية؛ لوجود أدلة أخرى قوية في المسألة ليس هذا مقام ذكرها.

المبحث السابع: الاحتجاج بمفهوم الغاية.

صورة المسألة:

إذا جاء في خطاب الشارع حكم مقيّد بغاية، فهل يدل على نقيض حكمه عند انتفاء تلك الغاية؟؛ كقوله تعالى: (فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ)، فمن منطوق النص نأخذ الحكم بوجوب قتال الفئة الباغية لغاية أن تفيء وتعود إلى أمر بها، ومن مفهوم النص نفهم الحكم بترك قتالها بعد أن تفيء، وهذا المفهوم من النص (مفهوم الغاية) وقع فيه خلاف بين الأصوليين في الاحتجاج به على قولين:

القول الأول: إن مفهوم الغاية حجة، وهذا مذهب المالكية [٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة [٦]، واختاره الإسمندي (٥٥٢هـ) [٧]، وابن الهمام (٨٧٩هـ) [٨] من الحنفية.

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٦٢٨/٢)، والتحبير شرح التحرير (٢٦٣٠/٦)، وشرح الكوكب المنير (٣٥٢/٣).

(٢) انظر: البحر المحيط (٤٨٢/٢)، والتقرير والتحبير (٦٦/٢)، والتحبير شرح التحرير (٢٦٣٢/٦)، وشرح الكوكب المنير (٣٥٣/٣-٣٥٤).

(٣) انظر: العدة (٢٠٣/١)، والبرهان (١٤٤/١)، وأصول السرخسي (٢٢٠/١)، وشرح تنقيح الفصول (١٠٣)، والتحبير شرح التحرير (٢٦٣٢/٦)، وتيسير التحرير (١٠٩/٢-١١٠)، وشرح الكوكب المنير (٣٥١/٣)، وفواتح الرحموت (٢٤٥/١).

(٤) انظر: التقريب والإرشاد الصغير (٣٥٨/٣)، وإحكام الفصول (٥٢٩/٢)، وشرح تنقيح الفصول (٢٧٠)، وتقريب الوصول (١٦٣)، وتحفة المسؤول (٣٥٥/٣)، ورفع النقاب (٥٢٣/١).

(٥) انظر: اللمع (٤٦)، والتلخيص (٢٠١/٢)، وقواطع الأدلة (٢٥٠/١)، والمستصفى (٢٧٢)، ونهاية الوصول للهندي (٢٠٨٨/٥)، وبيان المختصر (٤٧٨/٢)، والبحر المحيط (١٣٠/٣).

(٦) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (١٩٦/٢)، والواضح لابن عقيل (٤٥/٢)، وروضة الناظر (٣٥١)، والمسودة (٣٥١)، وشرح مختصر الروضة (٧٥٨/٢)، وأصول الفقه لابن مفلح (١٠٩٤/٣)، والمختصر لابن اللحام (١٣٤)، وشرح الكوكب المنير (٥٠٧/٣).

(٧) انظر: بذل النظر (١٢٥).

(٨) انظر: التحرير (٣١).

القول الثاني: إن مفهوم الغاية ليس بحجة، وهذا مذهب الحنفية [١]، واختاره ابن حزم [٢]، والباجي (٤٧٤هـ) [٣]، والآمدي [٤]، وأبو الحسن التميمي (٣٧١هـ) من الحنابلة [٥].

- الأصوليون الحنابلة الذين ربطوا المسألة بقوله تعالى: (وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ):

الطوفي [٦]، وهذا مما تفرّد به، ولم يذكره غيره من الأصوليين الحنابلة.

- صلة المسألة بقوله تعالى: (وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ):

استدل القائلون بأن مفهوم الغاية حجة بقوله تعالى: (وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ)، وأن في هذه الآية دلالة على أن حكم ما بعد الغاية يخالف ما قبلها، فمنطوق الآية يدل على عدم جواز القربان والإتيان حال الحيض، وأما مفهوم الآية (مفهوم الغاية) فيدل على جواز القربان بعد طهارتها [٧].

ونوقش:

هذا الدليل قائم على أن الحكم الوارد بعد الغاية يخالف ما قبلها، ولكن الحائض إذا طهرت من الدم؛ فإنه كذلك لا يقربها حتى تتطهر وتغتسل، وهذا يدل على أن الحكم لم يكن مخالفاً، وإنما موافقا لما قبل الغاية، ويدل أيضا على أن تعليق الحكم لا يدل على انتفائه عما بعد الغاية[٨].

ويجاب عنه:

حكم الغاية إنما يكون مخالفاً لما قبلها إذا كانت مطلقة، فأما إذا انضم إليها شرط آخر فإنما يرتبط الحكم بما وقع القول عليه من الشرط، فالحكم علّق في الآية على انقطاع الدم (حَتَّى يَطْهُرْنَ)، وكذلك على الاغتسال بعدها (فَإِذَا تَطَهَّرْنَ)، فمعنى الآية: النهي عن وطء الحائض حتى ينقطع دمهن، وهذا عمل بمفهوم الغاية، لكن لما جاء بعد

(١) انظر: ميزان الأصول للسمرقندي (٤٠٧)، ونهاية الوصول لابن الساعاتي (٥٦١/٢)، والتقرير والتحبير (١١٩/١)، وتيسير التحرير (١٠١/١)، وفواتح الرحموت (٤٣٢/١).

(٢) انظر: الإحكام (٣٤٠/٧).

(٣) انظر: إحكام الفصول (٥٢٩/٢).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (١٠٢/٣).

(٥) انظر: رسالة في أصول الفقه (٩١)، وأصول الفقه لابن مفلح (١٠٩٤/٣)، والتحبير شرح التحرير (٢٩٣٦/٦).

(٦) انظر: شرح مختصر الروضة (٧٥٨/٢).

(٧) انظر: المرجع السابق (٧٥٨/٢).

(٨) انظر: إحكام الفصول (٥٣٠/٢)، مناقشة هذا الدليل الذي أورده الطوفي لا يرد عليه أنها مناقشة متقدمة من الباجي، والدليل متأخر من عند الطوفي؛ لأن هذا الدليل سبق الطوفي إليه بعض الأصوليين المتقدمين كالباقلاني في التقريب والإرشاد الصغير (٣٥٩/٣)، ولمّا كان هدف البحث ذكر ما ورد من استدلالات لدى الحنابلة بهذه الآية، فإن الطوفي هو الوحيد من الحنابلة الذي أورده.

ذلك في الآية: (فَإِذَا تَطَهَّرْنَ) أصبح المعنى يحل الوطء بعد الاغتسال بالماء [1]، ومسألة حل إتيان الحائض بعد انقطاع الدم قبل اغتساله أو يكون بعده هي مسألة محل خلاف بين الفقهاء[2].

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢٢٩/١).

(٢) انظر: الأم (١٠١/٥)، والحاوي للماوردي (٣٨٦/١)، والمبسوط (١٥٣/٣)، وبداية المجتهد (٦٤/١)، والمغني لابن قدامة (٤٢٠/١)، والمجموع شرح المهذب (١٤٧/٢)، وكشاف القناع (١٩٩/١).

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على النبي المصطفى، وعلى آله وصحبه ومن ساره على نهجه واقتفى، وبعد وصولي إلى نهاية هذا البحث، فإني أذكر أبرز ما خرجتُ به من نتائج:

١-الأثر والاهتمام من علماء الأصول بدليل القرآن، وأن أصوليي الحنابلة استفادوا من جزء من الآية وليس بكاملها، واستدلوا بهذا الجزء في عدة مسائل أصولية.

٢- تفرد بعض الأصوليين الحنابلة بالاستدلال بهذه الآية مما يبين شخصياتهم المستقلة، وعدم الاكتفاء بتقليد من سبق، وهذا ظهر في تفرد أبي يعلى والطوفي.

٣-استُدل بقوله تعالى: (وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ) على عدم صحة الاستدلال بدلالة الاقتران، وقد تفرّد أبو يعلى ببيان ذلك.

٤-استُدل بقوله تعالى: (وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ) على إفادة الأمر بعد الحظر للإباحة، وبيّن ذلك ابن عقيل والطوفي وابن تيمية.

٥-استُدل بقوله تعالى: (وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ) على أن المكروه لا يدخل تحت الأمر المطلق، وقد تفرد أبو يعلى ببيان ذلك.

٦-استُدل بقوله تعالى: (وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ) على جواز تخصيص العام مطلقا، وبيّن ذلك المرداوي وتبعه ابن النجار.

٧-استُدل بقوله تعالى: (وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ) على جواز تخصيص العام بفعله صلى الله عليه وسلم، وبيّن ذلك أبو يعلى، وأبو الخطاب، وابن قدامة، وابن مفلح، والمرداوي، وابن النجار.

٨-استُدل بقوله تعالى: (وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ) على جواز تخصيص العام بالغاية، وبيّن ذلك الطوفي والمرداوي وابن النجار.

٩- استُدل بقوله تعالى: (وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ) على أن مفهوم الغاية حجة، وقد تفرّد ببيان ذلك الطوفي.

هذه خلاصة ما كتبته في بحثي، أسأل الله تبارك وتعالى العفو، وأن يجعله من العلم النافع، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع:

١. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد محمد بن علي بن وهب القشيري (ت٧٠٢هـ)، مطبعة السنة المحمدية، مصر.

٢. إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ)، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م.

٣. أحكام القرآن، لابن العربي محمد بن عبد الله المعافري (ت٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الثالثة، ٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٤. الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٥. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: أحمد عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

٦. الإشارة في معرفة الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت٤٧٤هـ)، تحقيق وتعليق: محمد علي فركوس، المكتبة المكية، دار البشائر الإسلامية.

٧. الإشارة في معرفة الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت٤٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣م.

٨. أصول البزدوي، كنز الوصول إلى معرفة الأصول، علي بن محمد البزدوي الحنفي، (ت٣٨٣هـ)، مطبعة جاويد بريس، كراتشي.

٩. أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار الكتاب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٣ م.

١٠. أصول الفقه، لمحمد بن مفلح بن محمد المقدسي (ت٧٦٣هـ)، تحقيق وتعليق: د.فهد السدحان، مكتبة العبيكان، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

١١. الأم للإمام الشافعي محمد بن إدريس بن العباس المطلبي القرشي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

١٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلي بن سليمان المَرْداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: د.عبدالله التركي، ود.عبدالفتاح الحلو، دار هجر، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.
١٣. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لمحمد بن المنذر النيسابوري (ت٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
١٤. إيضاح المحصول من برهان الأصول، لمحمد بن علي المازري (ت٥٣٦هـ)، تحقيق: أ.د. عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
١٥. البحر المحيط في أصول الفقه، لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
١٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، مصر، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ مز
١٧. بدائع الفوائد لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، الشهير بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
١٨. بذل النظر في الأصول، لمحمد بن عبدالحميد الأسمندي (ت٥٥٢هـ)، تحقيق وتعليق: د.محمد زكي عبدالبر، مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
١٩. البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: د.عبدالعظيم محمود الديب، دار الوفاء، مصر، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ.
٢٠. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
٢١. التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
٢٢. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، مكتبة الرشد، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

٢٣. التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، لابن الهمام محمد بن عبدالواحد السيواسي (ت٨٦١هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٥١هـ.
٢٤. التحصيل من المحصول، لمحمود بن أبي بكر الأرموي (ت٦٨٢هـ)، تحقيق: د.عبدالحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
٢٥. تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، ليحيى بن موسى الرهوني (ت٧٧٣هـ)، تحقيق: د. الهادي شبيلي، دار البحوث للدرسات الإسلامية، الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٢٦. التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، لعلي الأبياري (ت٦١٦هـ)، تحقيق: د.علي بن عبد الرحمن الجزائري، دار الضياء، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م.
٢٧. تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لمحمد بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق:الحسيني بن عمر بن عبدالرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.
٢٨. تقريب الوصول إلى علم الأصول، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي (ت٧٤١هـ)، تحقيق وتعليق: د. محمد المختار الشنقيطي، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
٢٩. التقريب والإرشاد (الصغير)، لأبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت٤٠٣هـ)، تحقيق وتعليق: د.عبدالحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.
٣٠. التقرير والتحبير، لأبي عبد الله محمد بن محمد ، المعروف بابن أمير حاج، ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
٣١. التلخيص في أصول الفقه، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد الله النبالي، وبشير العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
٣٢. التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت٥١٠هـ)، نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٥م.

٣٣. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لأبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت٧٧٢هـ)، تحقيق: د.محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.
٣٤. تيسير التحرير، لمحمد أمين بن محمود البخاري، المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت٩٧٢هـ)، دار الفكر، بيروت.
٣٥. حاشية العطار على جمع الجوامع، لحسن العطار (ت١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
٣٦. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.
٣٧. الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمد البابرتي (ت٧٨٦ ه)، تحقيق:د.ضيف الله العمري، ود.ترحيب الدوسري، دار الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ه.
٣٨. رسالة العكبري في أصول الفقه، لأبي علي الحسن بن شهاب بن الحسن العكبري الحنبلي (ت٤٢٨هـ)، تحقيق وتعليق: بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي، لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الكويت، وأروقة للدراسات والنشر، الأردن، الطبعة الأولى،١٤٣٨ هـ، ٢٠١٧م.
٣٩. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لعبدالوهاب السبكي، تحقيق : علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار عالم الكتب، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.
٤٠. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، للحسين بن علي الشوشاوي (ت٨٩٩هـ)، تحقيق: د.أحمد السراح، د. عبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.
٤١. روضة الناظر، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبدالعزيز السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩هـ.
٤٢. شرح الكوكب المنير، لأبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، المعروف بابن النجار (ت٩٧٢هـ)، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
٤٣. شرح اللمع، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٤٤. شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس أحمد بن إدريس، المعروف بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ، ١٩٧٣م.
٤٥. شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي (ت٧١٦هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
٤٦. صحيح البخاري، الجامع الصحيح المختصر، لمحمد بن إسماعيل البخاري(ت٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى البغا، دار ابن كثير ، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
٤٧. صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٨. العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء البغدادي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: د. أحمد بن علي المباركي، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.
٤٩. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لأبي زرعة أحمد العراقي (ت٨٢٦هـ)، تحقيق: مكتب قرطبة للبحث العلمي، دار الفاروق الحديثة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.
٥٠. فصول البدائع في أصول الشرائع، لمحمد بن حمزة بن محمد الفناري (ت٨٣٤هـ)، تحقيق: محمد حسين إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦ م.
٥١. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، لعبد العلي محمد الأنصاري اللكنوي (ت١٢٢٥هـ)، ضبط وتصحيح: عبدالله محمود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
٥٢. قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني (ت٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٩م.
٥٣. القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، لعلي بن محمد البعلي، الشهير بابن اللحام (ت٨٠٣هـ)، تحقيق: عبدالكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
٥٤. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١)، تحقيق: محمد أمين الضناوي، عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

٥٥. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد البخاري (ت٧٣٠هـ)، تحقيق: عبد الله محمود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٥٦. اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
٥٧. المبسوط، لمحمد بن أحمد السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٣ م.
٥٨. مجموع الفتاوى، لأبي العباس أحمد بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، جمع وتحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية، ١٤١٦هـ.
٥٩. المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر، لبنان.
٦٠. المحصول في علم أصول الفقه، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن، المعروف بفخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧م.
٦١. المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت.
٦٢. المختصر في أصول الفقه، لأبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي، المعروف بابن اللحام (ت٨٠٣هـ)، نشر جامعة الملك عبدالعزيز، السعودية.
٦٣. مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، لعثمان بن عمر بن أبي بكر، المعروف بابن الحاجب (ت٦٤٦هـ)، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.
٦٤. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٦٥. المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.
٦٦. المسودة في أصول الفقه، تتابع على تصنيفها ثلاثة من آل تيمية، فبدأ الجد: عبدالسلام بن تيمية (ت٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبدالحليم بن تيمية (ت٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.

٦٧. المعتمد في أصول الفقه، لمحمد بن علي أبو الحسين البصري (ت٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
٦٨. المغني في أصول الفقه، لأبي محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي (ت٦٩١هـ)، نشر مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
٦٩. المغني شرح مختصر الخرقي، لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، د.عبدالفتاح بن محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
٧٠. المنخول من تعليقات الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: د.محمد هيتو، دار الفكر المعاصر، لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩ ه، ١٩٩٨ م
٧١. ميزان الأصول في نتائج العقول، لمحمد بن أحمد السمرقندي (ت٥٣٩هـ)، تحقيق: د.محمد زكي عبدالبر، مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
٧٢. نهاية السول شرح منهاج الوصول، لأبي محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي (ت٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
٧٣. نهاية الوصول إلى علم الأصول، لأحمد بن علي بن الساعاتي، تحقيق: سعد السلمي، وهي رسالة دكتوراة في جامعة أم القرى بإشراف: د.محمد عبد الدايم علي، عام ١٤٠٥هـ، ٩٨٥ م.
٧٤. نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين محمد بن عبدالرحيم الأرموي الهندي (ت٧٢٥هـ)، تحقيق: د.صالح اليوسف، د. سعد السويح، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
٧٥. الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل (ت٥١٣هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
٧٦. الوصول إلى الأصول، لأبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي (ت٥١٨هـ)، تحقيق: د.عبدالحميد علي أبوزنيد، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.